



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الاربعاء ٥ ذو القعدة سنة ١٤٤٢ هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ٢٠٢١ م

رقم العدد: ٥٧٢٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والوزراء
صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

- د- الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح :-

على الرغم مما ورد في قانون الجمعيات النافذ:-

١- يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وفق أي من الأنواع المنصوص عليها في هذا القانون في سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح).

- ٢- يحدد نظام خاص الغايات التي يحق للشركات المسجلة وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة ممارستها، كما يحدد النظام أحكام تأسيسها وشروط قيامها بأعمالها وسائر الأمور المتعلقة بها وسبل الإشراف والرقابة عليها وأسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها وأسلوب إنفاقها وتصفيتها وايلولة أموالها عند التصفية والبيانات التي يجب أن تقوم ب تقديمها للمراقب، وشروط وإجراءات تحولها إلى شركات تهدف إلى تحقيق الربح.
- ٣- مع مراعاة أحكام البند (٤) من هذه الفقرة ، على الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح ان تعلن في تقريرها السنوي عن أي تبرع او تمويل حصلت عليه ، على ان تقيد الشركة في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع او التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة بذلك.
- ٤- أ- إذا رغبت الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح الحصول على تبرع او تمويل من شخص غير اردني فعليها الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفق إشعار يبين هذا التبرع او التمويل ومقداره وطريقة إسلامه والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة به.
- ب- يرفع الإشعار مع تنسيب الوزير إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، وفي حال عدم صدور قرار عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تنسيب الوزير يعتبر التبرع او التمويل موافقا عليه حكما.
- ٥- أ- تعتبر الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المسجلة لدى المراقب قبل نفاذ قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ والتي تدخل غاياتها ضمن الغايات التي يحددها النظام الخاص الصادر وفق أحكام البند (٢) من هذه الفقرة كأنها قائمة ومسجلة وفق أحكام هذه المادة ، الا اذا قررت الشركة الاستمرار في تسجيلها جمعية خاصة.

ب - على الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح القائمة عند نفاذ احكام هذا القانون المعدل توفيق أوضاعها وفقا لأحكام النظام الصادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (د) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذها وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية .

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الادارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبدالله الصقدي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعaita	وزير المياه والري علي حمدان عبد القادر العايد	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجاينج كسبى	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبدالله عزيزه	وزير السياحة والأثار نايف حميدي محمد الفايز
وزير دولت لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حدیثة الجازى	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيات	وزير الصناعة والتجارة والتموين المهندستة لها عبد الرحيم صابر على
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسعس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد احمد مسلم الخليلية	وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة	وزير التنمية الاجتماعية أمين رياض سعيد المفلج
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير احمد محمد ابوقديس	وزير دولت لشؤون القانونية محمد عواد اسماعيل الخرابشة	وزير دولت لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور ثواف وصفى سعيد مصطفى وهبي التل
وزير الشباب محمد سلامه فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهنادة	وزير دولت لشؤون الإعلام المهندس صخر مروان دودين
وزير الداخلية مازن عبدالله هلال الفرايمية	وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري	وزير العمل يوسف محمود علي الشمالي